

المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥^(٤٤)، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨^(٤٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تشريع الجمعية العامة في إجراء دراسات وأخذ توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تؤمن بأن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي التي تحكم المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وفي التطوير التدريجي لهذه القواعد، من شأنه أن يسهم في تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، وأن يساعد في تعزيز وتنمية المفاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قائم بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وعن تقديرها للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل؛

٢ - تدعى الدول إلى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تعليقاتها وملحوظاتها ، الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لمواد قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، وكذلك على المسألة المشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تدعوا أيهما منظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملحوظاتها الكتابية على هذا الموضوع؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيراً لمناقشة الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ - تقرر أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد الذي اعتمدهت لجنة القانون الدولي؛

(٤٤) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ، فيها ، من ٤ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٢.V.75.E.75)، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي).

(٤٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المعنى بخلافة الدول في المعاهدات ، فيها ، من ٤ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ومن ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، المجلد الثالث (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.V.10)، الصفحة ١٨٥ (من النص الانكليزي).

أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي وفي أن تناح لمدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؟

٩ - ترجو من الأمن العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر النقاشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن بعد وبنوع موجزاً مواضيع النقاشة .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٢/٣٧ - اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بعد النظر في توصية اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، المقود في فيها في عامي ١٩٦٩ و ١٩٦٨ أوصى الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٥٠١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ بأن تعمد لجنة القانون الدولي ، بالشراور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقاً لما تستتبه في ضوء ما درجت عليه من ممارسة ، إلى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، باعتبارها مسألة هامة ،

وإذ تلاحظ أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالمسألة المذكورة^(٤٦) ، واسعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية وكذلك الآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أنه ، كما يرد في الفقرة ٥٧ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٧) ، قررت لجنة القانون أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لدراسة مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية الذي أعدته اللجنة ، ولإبرام اتفاقية بهذا الشأن ،

وإذ تشير إلى اعتماد اتفاقية فيها لقانون المعاهدات في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩^(٤٨) ، واتفاقية فيها تمثل الدول في علاقتها مع

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) المصل الثاني.

(٤٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10).

(٤٨) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، فيها ، من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٩ ومن ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٧٥.V.70.E.70)، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي).

المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تفرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذهبعثات والممثلين أو تنظمها أو تشارك فيها ؛

٣- تدين بقوة أعمال انتهاك أمن أي منبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذهبعثات ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب آية أعمال تشكل انتهاكاً لأمنبعثات وسلامة موظفيها ؛

٥- تحيث البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها آية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وخصائص أعضاءبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعاناً كاملاً بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛

٦- ترجو منلجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨١٩ (٢٦-٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ؛

٧- تقرر أن تدرج في جدولالأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقريرلجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١١٤/٣٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (٥-٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، ٩٩٢ (٥-١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، ٢٢٨٥ (٥-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ٢٥٥٢ (٥-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٢٦٩٧ (٥-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٩٦٨ (٥-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٣٤٩ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

٦- تحيط علماً بتصويبة لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، وتوافق على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعلقيات التي ترد وفقاً لهذا القرار ؛

٧- تقرر أن تدرج في جدولالأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندأً بعنوان "اتفاقية لقانون المعاهدات المقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١١٣/٣٧- تقريرلجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرلجنة العلاقات مع البلد المضيف (٤٦) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخصائصها (٤٧) ، والاتفاق المقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٤٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وخصائص جميعبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنها وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ لها ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أعمال انتهاك المستمرة لأمنبعثات وسلامة موظفيبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع آية أعمال تنتهك أمنبعثات وسلامة موظفيها ،

١- تؤيد تصويبات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها ؛

٢- تحيث البلد المضيف علىمواصلة اتخاذ جميع التدابير الفضلى بشكل فعال لكي يضمن حياة وأمن وسلامةبعثات

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٦ (٤/٣٧). (٤٧)

القرار ٢٢ ألف (٥-١).

(٤٨) القرار ١٦٩ (٥-٢).